

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٢٨
بتاريخ:	٢٣/١٥/٢٠٢١
ملف رقم:	٨٢٤/٢/٣٧

مجلس الدولة
مركز القانون
القانوني
القانوني



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى القنوي والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور المهندس/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/١٤٢٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٨، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى خضوع مباني محطات المحولات والمنشآت الإدارية والورش المملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء - إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر - للضريبة العقارية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الشركة المصرية لنقل الكهرباء أعدت مذكرة بالعرض على وزير الكهرباء والطاقة بشأن مطالبة مصلحة الضرائب المصرية، الشركة بحصر المقار والأبنية الإدارية والمحطات والورش التابعة لها لخضوعها للضريبة على العقارات المبنية، إلا أن الشركة اعترضت على ذلك استناداً إلى أنها مملوكة للدولة بالكامل، ومن ثم فإنها لا تخضع للضريبة العقارية، وبناء عليه طلبتم إبداء الرأي القانوني من الجمعية العمومية، بعرض الموضوع عليها بجلسة ٢٠١٩/١١/١٣ انتهت إلى خضوع العقارات المشار إليها المملوكة للشركة العقارية للضريبة على العقارات المبنية، وإذ ورد بطلب الرأي المائل أن هذا الإفتاء قد خلا من استعراض عرضي الماتن (٢٤) و (٥٢) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء، لذا قمتم بإعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية في ضوء الأسباب والمبررات المبينة تفصيلاً بكتابكم السالف ذكره.



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٢٤/٢/٣٧

(٢)

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يناير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/١٣ من أنه تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "يعمل في شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وتنص المادة الثانية منه على أنه: "مع مراعاة حكم المادة التاسعة من هذا القانون، يلغى ما يأتي... القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام...". وأن المادة (٩) من القانون ذاته تنص على أن: "يعتبر في حكم العقارات المبنية ما يأتي: (أ) العقارات المخصصة لإدارة واستغلال المرافق العامة التي تدار بطريق الالتزام أو الترخيص بالاستغلال أو بنظام حق الانتفاع سواء كانت مقامة على أرض مملوكة للدولة أو للملتزمين أو المستغلين أو المنتفعين، وسواء نص أو لم ينص في العقود المبرمة معهم على أيلولتها للدولة في نهاية العقد أو الترخيص...". وأن المادة (١١) من القانون ذاته - المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ - تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية...".

كما تبين لها أن المادة (٢٦) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: "الشركة المصرية لنقل الكهرباء شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة، ومستقلة عن أية شركة من شركات الكهرباء أو أي من أطراف مرفق الكهرباء، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وقانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيود المركزي المشار إليها. ويجوز بموافقة مجلس الوزراء وطبقًا للضوابط التي يحددها مساهمة بعض الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة في رأسمال الشركة المشار إليها. وتتولى الشركة المصنفة لنقل الكهرباء بكونها نشاط نقل الكهرباء وتشغيل الشبكة وعلى الجمعية العامة غير العادية للشركة تعديل نظامها الداخلي بما يتفق وأحكام هذا القانون".



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٢٤/٢/٣٧

(٣)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع في قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، قرّر عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، للضريبة على العقارات المبنية، وكذلك العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة مادامت في حوزة الدولة، على أن تخضع هذه العقارات للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية، ويتسع مفهوم الدولة في تطبيق حكم هذه المادة ليشمل جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، تتخذ شكل شركة المساهمة، وتعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون، الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأسمالها، فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام، يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة، ومن ثم يجوز لأشخاص القانون الخاص من غير الشركات القابضة وبنوك القطاع العام، المساهمة في رأسمال الشركة التابعة فيما يجاوز النسبة المذكورة، بيد أن المغايرة في الطبيعة القانونية للأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها المساهمة في ملكية رأسمال الشركات التابعة، مع ما ترتب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق في الحصول على الأرباح التي تدرها الأسهم، والحق في المشاركة في إدارة الشركة، ليس من شأنها ملكية الدولة، أو الشخص الاعتباري العام، أو الشركة القابضة، أو بنك القطاع العام- بحسب الأحوال- لموجودات الشركة التابعة من منقولات مادية ومعنوية، وعقارات بما في ذلك العقارات المبنية، فجميعها- بحسب الأصل- ملك الشركة التابعة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التي تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات.

وانتهت الجمعية العمومية من كل ما تقدم إلى أنه ولما كان مناط عدم خضوع العقارات المبنية للضريبة العقارية كما ورد في المادة (١١) سالفه البيان، أن تكون تلك العقارات مملوكة للدولة ومخصصة لغرض ذي نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وكانت الشركة المعتبرة بنقل الكهرباء شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (شركة مساهمة مصرية) وهي من ضمن القانون الخاص، ومن ثم لا تندرج



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٢٤/٢/٣٧

(٤)

ضمن الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة في مفهوم الدولة، ومن ثم فإن مباني المحطات والمنشآت الإدارية والورش المملوكة لها تخضع للضريبة العقارية.

وقد تدارست الجمعية العمومية ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد ومعطيات، وتبين لها أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجدد من الأوضاع القانونية ما يحذو بها إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه بفتواها المشار إليها والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع المعروض، ودون أن ينال من ذلك ما ورد في طلب إعادة العرض من أن الإفتاء السابق للجمعية العمومية في هذا الموضوع قد خلا من استعراض نصي المادتين (٢٤)، و(٥٢) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء والتي ذهبت أولاهما إلى أن: "مرفق الكهرباء من المرافق العامة، ويعمل في إطار الاستراتيجية والسياسات المعتمدة للطاقة الكهربائية"، كما ذهبت الثانية إلى أنه: "يقصد بمنشآت مرفق الكهرباء في تطبيق أحكام هذا القانون: ١- ٩- المنشآت التابعة لشركات الإنتاج والنقل والتوزيع...".

إذ إن ذلك كله مردود بأن الشركة المذكورة ما زالت شركة مساهمة مصرية بصريح نص المادة (٢٦) المشار إليها سلفاً، وهو ما يخرجها من عداد الأشخاص الاعتبارية العامة الداخلة في مفهوم الدولة، ومن ثم تخضع منشآتها إلى الضريبة على العقارات المبنية، هذا فضلاً عن أنه لو قيل بأن الشركة تدير هذا المرفق بطريق الاستغلال نيابة عن الدولة، فإن المكلف بأداء الضريبة العقارية في هذه الحالة هو المستغل أي الشركة وذلك طبقاً لصريح نص المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه آنفاً، الأمر الذي لا مندوحة معه من تأييد سابق إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠١٩.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد إفتائها السابق الصادر بجلسة

٢٠١٩/١١/١٣، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

السلافة عليك ورحمة الله وبركاته



تحريراً في: ١٣ / ١١ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة